القضاء بالشاهد واليمين(*)

ـ بحث فقهي مقـــارن ـ

الدكتـور احمـد علـي الخطيب

أســتاذ مساعد/قسم الدين

خلاصة البحث :

اختلف الفقهاء في مسألة جواز القضاء بنـاء على شاهد واحـد ويمين المدعي فذهب الجمهور الى اجازته وذهب فريق من الفقهـاء الى منعـه .

وحيث ان هذا الموضوع على درجة كبيرة من الاهمية اذ يعتمد عليه في الوصول الى الحق والحكم به ، وتحقيق العدل ، وصيانـة الحقوق من الضياع ، فقد رأيت ان اتناول هذا الموضوع من كـل جوانبه مستعرضا اقوال كل فريق من الفقهاء مستقصيا ادلتهم ثـم اوازن بين تلك الاقوال والادلة لأصل في النهاية الى الرأي الراجـح الذي يعضده الدليل الأقـوى .

وقد ذهبت بعد الموازنة الى ترجيح جـواز القضاء بناء علـى شهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق ثم عززت هذه النتيجـة التي توصلت اليها بما يعضدها من الحجة والبرهان .

★ نأسف لوقوع سهو في تسلسل هذا البحث وكان من حقه ان يتقدم

مقدمة في الحجاج التي يعتمد عليها القضاة في احكامهم

يعتمد القضاة في احكامهم عند النظر في الخصومات والفصل فيها بما يحقق العدالة ، على حجج تؤيد وقائع الدعاوى المعروضة عليهم • وليست الحجة الموصلة الى معرفة وقائع الدعوى قطعية في الاثبات دائما ، بل قد تكون كذلك متى نقلت تفاصيل الوقائع الى القاضي بطريق التواتر او تمكن هو من رؤية حوادثها عن يقين ، وقد لاتكون • وهذا شأن اغلب طرق اثبات الحقوق امام القضاء التي تعرف بالحجاج ، فانها ادنى الادلة الدالة على المشروعية لاحتمال الظن فيها • ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : « انما انا بشر ، وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ماأسمع منه ، فمن قضيت له من حق اخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار » •[1] فدل هذا على ان القضاء يتبع الحجاج وقوة اللحن ، وانه صلى الله عليه وسلم كان يجري احكامه على الظواهر وموجب غلبات الظن بما يقدم بين يديه من بينات واقارير ونحو ذلك مما يتوقف على نصب من جهة صاحب الشرع •

لقد أمر الشارع الاسلامي بانفاذ الحكم بشهادة الشهود واليمين والنكول والاقرار ، وانما هذا غلبة الظن ، اذ قد يكون الشهود كذبة او مغفلين وقد تكون اليمين كاذبة ويحتمل امتناع المدعى عليه من اليمين ورعا كما يحتمل كذب المقر نفسه • الا ان القاضي مأمور بأن يحكم بشهادة من كان عدلا في الظاهر ، وليس بمأمور ان تكون شهادته صحيحة مطابقة للواقع وثباتة في نفس الامر ، لاحتمال ان يكون قد شهد بخلاف الواقع اما لوهم وقع له اذا كان عدلا في نفس الامر او لكذب لم يخرج منه اذا كان عدلا فيما يبدو للناس • كما هو مأمور بالحكم على المقر باقراره لأن الانسان في الاصل يصدق في اقراره على نفسه لعدم التهمة • وكذلك الأمر بالنسبة الى اليمين أو النكول ، اذ تصلح سببا للحكم كشهادة الشاهد لعظم شأنها عند الله تعالى •

وعلى الرغم من اختلاف الفقهاء في الحجاج التي توصل الى العلم بوقائع الدعوى ويقضي بها القاضي فانه يمكن اجمالها في نوعين :

نوع مجمع عليه لاخلاف فيه بين الفقهاء ، نحو القضاءبشاهدين في الحدود عدا الزنا ، والدعاوى التي يجب فيها القصاص في النفس والاطراف ، والنكاح والرجعة ، والوكالة في المال والايصاء .والقضاء بشهادة رجل وامرأتين في الأموال وتوابعها كالبيع والاجل فيهوالرهن والوصية للمعين وضمان المال واتلافه . والقضاء بأربعة شهداء فيحد الزنا خاصة لقوله سبحانه في سورة النساء « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم » . وكذلكالاقرار فيجميع ذلك اذا صدر من اهله في محله ، ولم يأت بعده رجوع عنه .

والنوع الثاني مختلف فيه ، نحو القضاء بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضا ، وقبول شهادة النساء منفردات فيما يختص بهن الاطلاع عليه كعيوب الفروج واستهلال المولود ، واثبات القصاص بالقسامة ، والاقرار اذا تعقبه رجوع ، والشاهد والنكول ، واليمين والنكول ، ومجرد التحالف ، ثم الشاهد واليمين ، بالاضافة الى غيرها من الحجاج التي اعتبرها البعض طرقا للاثبات ولم يعتبرها البعض الاخر(٢) .

والذي يهمنا ونريد بحثه هنا هو بيان موقف الفقهاء من جواز او عدم جواز القضاء بشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق، وأدلة كل منهم . ومن ثم مناقشتها بغية الوصول الى الرأي الراجح الذي يركن اليه ويعتمد في احقاق الحقوق وايصالها الى اهلها .

القائلون بالجواز ودليلهم :

ذهب اكثر فقهاء الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين الى جواز القضاء بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق ، روى ذلك عن الخلفاء الراشدين الاربعة وعبدالله بن عباس وأبي بن كعب وغيرهم . وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم « قضى بيمين وشاهد » لحديث ابن عباس عند مسلم وابي داود والنسائي[٣] ، وروى عن جابر بن عبدالله ان النبي « قضى باليمين مع الشاهد » كما اخرج احمد وابن ماجة والترمذي والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر[٤] ، وروى من حديث جعفر بن محمد عن ابيه ايضا عن الامام علي ان النبي « قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق » اخرجه احمد والدا رقطني[٥] . وروى في الموطأ عن يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه مثل ذلك[٦] ، وقال الشافعي : اخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله « قضى باليمين مع الشاهد »[٧] . واخرج ابو داود وابن ماجه والترمذي من حديث ابي هريره[٨] ان النبي « قضى باليمين مع الشاهد الواحد »[٩] ، واخرج مثله ابن ماجه واحمد من حديث سرق[١٠] . وذكر بعض المحققين ان معنى هذا الحديث ـ مع اختلاف اللفظ الذي ورد به ـ قد اخرج عن اثنين وعشرين من الصحابة الكرام[١١] ، وهذا ماتتحقق به الشهرة . وروى علماء الشيعة الجعفرية ما يفيد هذا الحكم ، من ذلك ما رواه الشيخ الطوسي عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله الصادق قال : كان رسول الله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق ومارواه هذا الشيخ ايضا عن حماد بن عيسى قال : سمعت ابا عبدالله الصادق يقول : حدثني ابي ان رسول الله قضى بشاهد ويمين[١٢] . وقد اخذ بهذا الحكم كثير من التابعين وفقهاء السلف وأئمة المذاهب المعروفة ، روى ذلك عن قاضي الكوفة شريح بن الحارث والخليفة العادل عمر بن العزيز

وفقيه مدرسة الحـــديث عامر بن شرجيل الشعبي وامـام الرأي والقياس ربيعة بن فروخ التميمي الملقب بربيعة الرأي • وهو مذهب مدرسة الفقهاء السبعة وعلى رأسهم عالم العلماء سعيد بن المسيب ، وجمهور الفقهاء بالمدينة لما رواه الامام مالك « انه بلغه ان ابا سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار سئلا هل يقضي باليمين مع الشاهد ؟ قالا: نعم[١٣] واليه اتجه مالك والشافعي واحمد والليث بن سعد وفقهاء الجعفرية والهادوية من الشيعة الزيدية • وقد علـل الشافعي مذهب هـؤلاء الفقهاء جميعا بقوله : عمدتهم هذه الاحاديث ، واليمين وان كـان حاصلها تأكيد الدعوى لكن يعظم شأنها ، فانها شهاد لله سبحانه[١٤]•

واذا كـان المعروف هن هؤلاء الفقهاء انهم يرون القضـاء بيمين المدعي مع الشاهد الواحد خاصا بالاموال او الحقـوق الماليـة دون غيرها لان راوى حديث ابن عباس وقفه عليها كما اخرج ابـو داود في رواية حيث قال : « قال سلمة في حديثه : قـال عمـرو : فـي الحقوق[١٥] ، فان المتأخرين لايرون هـذا الاختصـاص • واحتـج بعضهم لرأيه بقوله « فالحديث الذي في صحيح مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين ليس فيه انـه في الاموال ، وانما هو قول عمرو بن دينار ، ولو كان مرفوعـا عن ابـن عباس فليس فيه اختصاص الحكم بذلك في الاموال وحدها ، فانـه لم يخبر عن شرع عام شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فـي الاموال وكذلك سائر ماروى من حكمه بذلك انما هـو في قضايـا معينة قضى فيها بشاهد ويمين ، وهذا كما لايدل على اختصاص حكمه بتلك القضايا لا يقتضى اختصاصـه بالاموال »[١٦] • ورجح البعض الاخر الحكم بذلك في كل الدعاوى باستثناء الحـدود والقصاص اذ قال : « والحق انه لايخرج من الحكم بالشاهد واليمين الا الحـد والقصاص للاجماع انهما لايثبتان بذلك »[١٧] •

القائلون بعدم الجواز ودليلهـم :

خالف جمهور الفقهاء ـ الذيـن اجـازوا القضـاء بالشـاهد

واليمين ـ بعض كبار الفقهاءمن التابعين كابن شهاب الزهري وابراهيم النخعي وعبدالله بن شبرمة وكذلك أئمة المذهب الحنفي وزيد بنعلي امام المذهب الزيدي ويحيى بن حمزة الحسيني من الزيدية ، اذ قالوا : لايجوز ذلك لانه خلاف الكتاب العزيز الذي اشترط تعدد الشهود لتحقق نصاب الشهادة[١٨] . ذلك لان نص القرآن الكريم يفيد ان الحكم يكون بشهادة رجلين او رجل وأمرأتين اذا كان الشهود مرضيين ، لقوله عز وجل « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فأن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى »[١٩] . ولقوله ايضا « واشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله »[٢٠] .

معنى ذلك ان هؤلاء الفقهاء تمسكوا بالقرآن وحده ولم يأخذوا بحكم السنة النبوية التي ثبتت عند أولئك بهذا الخصوص ، بل الذي ثبت عندهم منها انما افاد كون اليمين شرعت في جانب المدعى عليه ، فلا تشرع في جانب المدعي . فقد جاء الحديث الشريف المتفق عليه في الصحاح والذي رواه ابن عباس قاضيا بان « اليمين على المدعى عليه »[٢١] ، كما روى البيهقي باسناد صحيح قوله صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعي واليمين على من انكر »[٢٢] ، فدل هذا على ان الرسول جعل اليمين من جانب المنكر . ومما يؤيد ان المدعي تكون عليه البينة دون اليمين قوله عليه الصلاة والسلام للمدعي « شاهداك او يمينه » كما في الصحيحين عن الاشعث بن قيس[٢٣] وقوله للكندي « انك بينة ؟ » قال : لا ، فقال : « فلك يمينه » كما اخرج مسلم من حديث وائل بن حجر[٢٤] ولما اخبره الكندي بان المدعي عليه رجل فاجر لايبالي على ماحلف عليه وليس يتورع من شيء ، اجابه الرسول « ليس لك منه الا ذلك »[٢٥] .

واذا كان فقهاء الحنفية لايجيزون القضاء بيمين صاحب الحق مع الشاهد الواحد ، بل الرأي عندهم انه يقضي في سائر الحقوق والاحكام ـ عدا الحدود والقصاص وفيما لايطلع عليه الرجال ـ

بشهادة رجلين او رجل وامرأتين[٢٦] فما ذلك الا نتيجة لتأثرهم برأي فقهاء مدرسة الكوفة . وهو مارواه ابو حنيفة عن استاذه حماد بن ابي سليمان كبير فقهاء العراق في اوائل القرن الثاني الهجري عن امام الكوفة وفقيهها ابراهيم النخعي أنه قال : البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، وكان لا يرد اليمين . ولذلك فان ابا حنيفة كان لا يستحلف من البينة ولا يرد اليمين اقتداء بحماد الذي كان لا يفعل شيئا من ذلك[٢٧] .

وقد اضيف للاستدلال لرأي القائلين بعدم الجواز من غير الأحناف[٢٨] بأن قوله تعالى « واشهدوا ذوي عدل منكم » وقوله « فأن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » يقتضي الحصر ، ويفيد مفهوم المخالفة انه لايكون بغير ذلك ، أي لايمكن تحقق نصاب الشهادة الا برجلين او رجل وامرأتين ، وزيادة الشاهد واليمين تكون نسخا لمفهوم المخالفة . ومعنى هذا ـ عند القائلين بعدم الجواز ـ ان الحكم المستفاد من نص القرآن قد اعتبره الاخرون ـ القائلون بالجواز ـ منسوخا باحاديث هي في الحقيقة اخبار احاد ، وهذا ما لا يجوز لانها لا تنسخ القرآن مطلقا[٢٩] .

ردود الاولين على الاخرين :

رد القائلون بالجواز على دليل غير المجيزين الخاص بالنص القرآني الدال على الاستشهاد برجلين او رجل وامرأتين في اثبات الحقوق بقولهم : انه لايلزم من النص على شيء نفي ماعده[٣٠] ، فالنص على ذلك لا ينفى العمل بالشاهد واليمين حفظا للحق من ان يضع على صاحبه . ذلك ان المستشهد ـ المشهود عليه ـ أمر بأن يستشهد اكمل النصاب المذكور بالآية الكريمة لتوثيق حقه وضمانه، ولكن ذلك لايلزم فوات الحق عليه اذا لم يستشهد هذا الأكمل ، اذ لو لم يقبل عليه شهادة النصاب الانقص لضاع حقه وهو مالايرضاه الشارع الاسلامي . فالله تعالى حين حدد نصاب الشهادة في غير الزنا وذكر انه بشهادة الرجلين والرجل والمرأتين في الاموال قد ارشد

ان هذا « في التحمل والوثيقة التي يحفظ بها صاحب المال حقه ، لافي طريق الحكم ومايحكم به الحاكم ، فأن هذا شيء وهذا شيء »[٣١] . « فأن طرق الحكم أعم من طرق حفظ الحقوق ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الملتقط ان يشهد عليه ذوي عدل ، ولايكتم ولايغيب ، ولو شهد عيه باللقطة رجل وامرأتان قبل بالاتفاق، بل يحكم عليه بمجرد وصف صاحبها لها »[٣٢] .

ويذكر ان الشافعي عند مناظرته لمحمد بن الحسن رد على اعتراض الحنفية على فقهاء المدينة الذين يقضون بالشاهد واليمين، بحجة ان هذا القضاء زيادة على ماجاء في القرآن ، بقوله : اذا كانت الزيادة على كتاب الله لاتصح بخبر الواحد لانه لايعطي الا الظن والظن لا يغني من الحق شيئا ، فكيف اذا أخذتم بحديث « لا وصية لوارث » الذي رواه ابن عباس وهو من الاحاد ؟ وقد جاء زيادة على قوله تعالى « كتب عليكم اذا حضرا احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين »[٣٣] . ثم ذكر له جملة مسائل اخذ فيها فقهاء الحنفية باخبار الاحاد التي جاءت زيادة على حكم النصوص القرآنية دون ان تكون لها شهرة ، منها مسألة المسح على الخفين مع وضوح دلالة آية الوضوء ومسألة منع قطع السارق بسرقة اقل من عشرة دراهم مع صراحة آية حد القطع بمجرد السرقة من غير تعيين لنصاب الشيء المسروق .

ولقد ذهب ابن القيم في رده على فقهاء الحنفية ومن معهم الى القول بانه اذا عجز المدعي عن اقامة البينة فانكم ترون تحليف المدعى عليه ، على اعتبار ان يمينه كشهادة اخر فيصير معه دليلان يشهدان له ، احدهما البراءة والثاني اليمين . اما اذا نكل عن اليمين فان من قضى عليه منكم بالنكول قال : النكول اقرار او بدل ، ولأن عثمان حلف ابن عمر على سلامة مابا عه من عيوب يعلمها ، فلما امتنع قضى عليه . ويمضي ابن القيم قائلا : أما غيركم — وهم الاكثرون — فيرون انه اذا نكل المدعي عليه عن اليمين ردت على المدعى ، وعندئذ

يكون نكول الناكل دليلا ويمين المدعى دليلا ثانيا ، فيعير الحكم بدليلين هما شاهد المدعى ويمينه[٣٤] .

ويرد على استدلال من نفى القضاء بالشاهد واليمين بقول النبي للكندي « اللك بينة ؟ » بانه لا دلالة فيه على ذلك ، لانه صلى الله عليه وسلم طلب منه ان يقيم البينة بان يقدم كل مالديه مما يبين الحق ويظهره ، ولما لم يكن له شيء من ذلك قال له : ليس لك منه اذا الا ان تحلفه اليمين . اما بخصوص الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام للمدعى « شاهداك او يمينه » فقد اجيب عنه « بأن هذا الحديث صحيح وحديث الشاهد واليمين صحيح يعمل بهما في منطوقهما ،فأن مفهوم احدهما لا يقاوم منطوق الآخر »[٣٥] .

وقد قيل في الرد على القائلين بأن الزيادة على نص القرآن تعتبر نسخا ، بأنه حتى مع فرض التسليم على تقدير اعتبار مفهوم المخالفة المستفاد من قوله تعالى « واشهدوا ذوي عدل منكم » وقوله « فأن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » ، فانه يصح نسخه بالحديث الصحيح[٣٦] ذلك لان الفقهاء اجازوا نسخ القرآن بالسنة ، فالمعروف عن الشيباني انه قال : ونسخ القرآن بالسنة المشهورة التي تلقتها الامة بالقبول جائز ، كما برز ذلك الشافعي بقوله : حيث وقع نسخ القرآن بالسنة فمعها قرآن عاضد ، وحيث وقع نسخ السنة بالقرآن فمعه سنة عاضدة[٣٧] .

مناقشة الاراء وبيان الراجح منها :

من الواضح ان حكم الشهادة امام القضاء مسألة احتياط للعدل، أمعن الشارع الاسلامي في تحقيقه صيانة للحقوق وحقنا للدماء وردعا للاعتداء ، ولذا ذكر في تعريفها بانها « اخبار بصدق مشروط في مجلس القضاء بلفظة الشهادة »[٣٨] . ولعل وضوح الوجاهة في رأي من اعتبر الشهادة نوعا من البينات التي يحكم بها القضاة ، لان لفظ البينة لم يختص بالشاهدين ولا استعمل في القرآن الكريم فيهما بل هو أعم

من الشهادة ، يحملنا على ترجيح ان هناك فرقا بين طرق حفظ الحقوق وبين طرق الحكم فيها . فالله تعالى أمر بالحكم بين الناس بما يمكن ظهور الحق به من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له ، « وهو سبحانه ذكر مايحفظ به الحقوق من الشهود ، ولم يذكر ان الحكام لايحكمون الا بذلك . فليس في القرآن نفي الحكم بشاهد ويمين . ولا بالنكول ، ولا باليمين المردودة ، ولا بأيمان القسامة ، ولا بأيمان اللعان ، وغير ذلك مما يبين الحق ويظهره ويدل عليه[٣٩] .

ثم ان هناك فرقا بين ثبوت الأمر والحكم به ، اذ ان الثبوت هو نهوض الحجة ، اما الحكم فانشاء كلام في النفس هو الزام او اطلاق[٤٠] ، اي الزام المدعى عليه بالحق المدعى به او تبرئته منه بكلام ينطق به القاضي ولهذا قيل : « ان الثبوت يوجد في العبادات والمواطن التي لاحكم فيها بالضرورة اجماعا ، فيثبت عند هلال رمضان وهلال شوال ، وتثبت طهارة الماء ونجاسته ، ويثبت عند الحاكم التحريم بين الزوجين بسبب الرضاع ، ويثبت التحليل بسبب العقد ، وليس في ذلك شيء من الحكم . واذا وجد الثبوت بدون الحكم كان أعم من الحكم ، والاعم من الشيء غيره بالضرورة[٤١] . وعلى مقتضى هذا يلزمنا ان نرجح بأن النص على الاستشهاد برجلين او رجل وامرأتين لا ينفي الحكم بالشاهد واليمين وبخاصة اذا لم يكن للمدعي شاهدان او شاهد وامرأتان . اذ لا بد من ان يصدر عن القاضي مايحسم النزاع ويقطع الخصومة ، والا تعطل القضاء وضاعت حقوق كثيرة لله وللناس .

وحجة فقهاء الحنفية ومن وافقهم في ترك العمل بحديث القضاء بالشاهد واليمين ، لانه زيادة على كتاب الله فيها نسخ لحكمه ، هي محل نظر . ذلك لان اكثر من خالفهم في هذه الجزئية واخذوا بهذا الحديث يوافقونهم على اصل الحكم القاضي بانه ، لا يجوز القطع على انزال قرآن ونسخه باخبار احاد لا حجة فيها[٤٢] . ولكن المعروف عند الفقهاء ان النبي صلى الله عليه وسلم مبين للقرآن بقوله وفعله ، ويدخل في البيان التفصيل

والتخصص والتقييد ، ولا يدخل فيه ابطال حكم من احكامه او نقض خبر من اخباره ، لذلك كان التحقيق : ان السنة لاتنسخ القرآن . فدعوى النسخ هذه ليست كذلك، بل تعتبر السنة هنا مبينةومخصصة لنصوص القرآن التي جاءت عامة في الشهادة ، فتولت بيانها بما يتضح معه المعنى وخصصت مارأت تخصيصه منها . ولذلك خص المتقدمون من الفقهاء الحكم بالشاهد واليمين بالحقوق والاموال ،كما ذكر ذلك عمرو بن دينار راوي الحديث عن ابن عباس(٤٣) . علما بأن فقهاء الحنفية انفسهم قد عملوا باخبار الاحاد في تخصيص عموم القرآن ، كما فعلوا في تخصيص قوله تعالى « وأحل لكم ماوراء ذلكم » بحديث « لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولاالمرأة على ابنة اخيها ولا ابنة اختها » . وكذلك خصصوا النص القرآني العام « والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما » بآثار هي اخبار احاد، فقالوا : لايوجب القطع الا سرقة عشرة دراهم اخذا بمفهوم حديث عن ابن عباس في ذلك ، كما قالوا بقطع رجل السارق في المرة الثانية عملا بحديث الامام علي ، وليس في القرآن نصاب مايقطع فيه ولا ذكر لقطع الرجل . وهكذا فعلوا في مسائل اخرى ـ اشرنا الى بعضها في مناظرة الشافعي للشيباني ـ لم تكن للاحاديث المخصصة لعام القرآن شهرة كشهرة الحديث الذي نحن بصدده والذي رواهعن النبي اكثر من عشرين صحابيا .

واذا كان مذهب بعض قضاة وفقهاء السلف والخلف (٤٤) جواز الحكم بشهادة الشاهد الواحد دون حاجة ليمين المدعى معه ،متى تبين صدق الشاهد لان اليمين لمجرد الاستيثاق ، لايخلو من تطرف لعدم ورود سنة قاطعة بذلك . اذ المعروف عن النبي انه لم يكتفبالشاهد الواحد الا في حالات خاصة استثنائية ، كقبول شهادة خزيمة بن ثابت وحده بمبايعته صلى الله عليه وسلم للاعرابي ، واجازته شهادة الواحد لابي قتادة بقتل المشرك ودفع اليه أسلابه دون ان يحلفه .فان القضاء بالشاهد واليمين حكم عام لااستثناء فيه كما يبدو من شهرة الآثار وقصد الشارع الحكيم ، الذي « انما جعل الحكم في الخصومة

بشاهدين لان المدعى لايحكم له بمجرد قوله ، والخصم منكر ، وقد يحلف ايضا ، فكان احد الشاهدين يقاوم الخصم المنكر ، فأن انكره ويمينه كشاهد ، ويبقى الشاهد الاخر خبر عدل لامعارض له ، فهو حجة شرعية لا معارض لها »[٤٥] .

ولا ينكر ماللايمين من شأن عظيم عند الله وقد بينت السنة شدة الوعيد بالنسبة لمن يفتري عليه سبحانه ، وبخاصة من يحلف ليأخذ حقا لغيره او يسقط حقا عن نفسه ، فانه يدخل تحت الاقتطاع لحق المسلم . وقد روى مسلم عن ابي أمامة الحارثي ان رسول الله صلى اللهعليه وسلم قال: «من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة»[٤٦] . ولمنزلتها العظيمةهذه يهابها المؤمن لانه يعلم ان الله ادرى بصدقه من كذبه ، يهابها الفاجر ايضا لما يراه من تعجيل عقوبة الله لمن يحلف يمينا فاجرة . ولهذا فانها تصلح سببا للحكم كشهادة الشاهد ،وقد اعتبرت الايمان وحدها فقط في اللعان والقسامة في مقام الشهود .

ولرجاجة ادلة الجمهور المدعمة بالاثار المشهورة فقد ذكر بعض المحققين من فقهائنا المحدثين قائلا : « وقد اضطر الحنفية الى تأويل هذه الاثار امام شهرتها فقالوا : ان المراد من ذلك ان الرسول قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب لانه غير كاف ، وتعقب ذلك ابن العربي بانه جهل باللغة لان المعية تقتضي ان تكون من شيئين في جهة واحدة لافي جهتين متضادتين ، ولايجوز ان يكون يمين المنكر الا مضادا لشهادة من احضره الطالب»[٤٧] . هذا وقد ذهب فقهاء الحنفية الى قبول شهادة رجل واحد بعد التأني والتفحص في بعض المواطن كالشاهدة على افلاس المحبوس لاخلاء سبيله ، والشهادة على الموت اذا شهد رجل عند رجلين على موت رجل وسعهما ان يشهدا على موته[٤٨] . وذهبوا ايضا مذهب جماعة من الفقهاء الى جواز قبول شهادة النساء متفرقات في غير الحدود والقصاص ، بل قالوا : « فيما لايطلع عليه الرجال ، مثل البكارة والولادة وللعيوب المختصة بالنساء ، تقبل

فيها شهادة امرأة واحـدة عدله »[٤٩] . وافاضت كتب الحنفيـة في تفصيل ذلك ، فذكر في التبيين انه يشترط الاثبات جنس المولود قيام البينة عليه ، ويكفي في ذلك شـهادة المرأة الواحدة[٥٠] . وجـاء في الهداية : اذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان ، الا أن يكون هنـاك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة . وقال ابو يوسف ومحمد : يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة[٥١] . وفي فتاوى قاضي خان : اذا ادعت امرأة ان اللقيط هو ابنها فان قولهـا لايقبل الا اذا كان مصحوبا بشهادة القابلة التي شهدت ولادتها .واذا لم يكن لهذه المرأة زوج لايثبت نسب اللقيط الا اذا تحقق النصـاب الشرعي للشهادة [٥٢] .

وما تسامح فقهاء الحنفية وغيرهم في القول بجـواز القضـاء بشهادة الرجل الواحد بعد التأني والتفحص في بعض المواطن او اذا علم صدقه على اعتبار انه موثوق به ، وقبول شهادة النساء منفردات او شهادة المرأة الواحدة في احوال خاصة[٥٣] ، الا للمأثور في قضاء رسول الله وحفظ الحقوق على اربابها بما يحقق العدالة بمعنى انهم اجازوا قبول الحجة الظنية بعد اخذ الحيطة ، وذلك تحقيقا للمصالح واعتبارا بفعل الخلفاء الراشدين في جعلهم دلالة الحال بينة يحكـم بها كالحبل في الزنا والرائحة والقيء في السكر . وبما ان مبدأ حفظ الحق من الضياع ورده الى صاحبه بحجة يطمئن اليها القاضي في تأييد ادعاء صاحب الحق واحد في كل الدعاوى ، الا ماستثنى منها بنـص خاص ، لذا كا رأي الجمهور في جواز الحكم بالشاهد واليمين هـو الرأي الراجح حسب اعتقادنا ، والله سبحانه اعلم بالصواب .

المصادر والهوامش

١) حديث متفق عليه . انظر بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني ـ باب القضاء . واللفظ هنا لابي داود . انظر سننه جـ ٣ف ٣٥٨٣ .

٢) لقد اوصل بعضهم طرق الاثبات الى ست وعشرين طريقا . انظر تفصيل ذلك في كتاب (القضاء في الاسلام) لاستاذنا الدكتور محمد سلام مذكور ص ٧٤ـ٧٦ .

٣) قال النسائي : اسناده جيد . وقال ابن عبد البر : لامطعن لاحد في اسناده . وقال الترمذي في العلل : سألت البخاري عنه فقال : لم يسمعه عندي راويه عمرو بن دينار عن ابن عباس . ولكن الحاكم قال : قد سمع عمرو من ابن عباس عدة احاديث وسمع من جماعة من اصحابه فلا ينكر ان يكون سمع منه حديثا ، وسمعه من اصحابه عنه وله شواهد . انظر سبل السلام للصنعاني جـ٤ ص١٧٨ .

٤) انظر الدراري المضية للشوكاني جـ٢ ص٢١٦ .

٥) وقد صحح حديث جابر كل من ابي عوانة وابن خزيمة . انظر المرجع السابق في نفس الموضع .

٦) المطبوع مع شرح تنوير الحوالك عليه جـ٢ ص١٠٨ .

٧) انظر كتاب الام جـ٧ ص١٨٢ .

٨) ان مارواه هوءلاء الثلاثة من اصحاب السفن هو من رواية ربيعة بن ابي عبدالرحمن عن سهيل بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة . وزاد ابو داود في رواية عبدالعزيز الدراوردي قال : فذكرت ذلك لسهيل فقال :حدثني ربيعة (وهو عندي ثقة) اني حدثته اياه ولااحفظه. قال عبدالعزيز : وقد كان سهيل اصابته علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه . وروى الحديث ابو داود ايضا من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة ، قال : فلقيت سليمان فسالته عن هذا الحديث فقال : ماأعرفه . فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك . قال : فأن كان ربيعة اخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني . انظر سنن ابي داود جـ٣ ف٣٦١٠ ، ٣٦١١ . والراي عند جمهرة اهل الحديث والفقه انه اذا لم ينف الشيخ الحديث الذي حدث عنه الثقة به بل نسبه فقط يكون اولى بالقبول ويجوز العمل به على الصحيح . يقول ابن الصلاح في علوم الحديث ص١٤٠ : « وقد روى كثير من الاكابر احاديث نسوها بعدما حدثوا بها عمن سمعها منهم ، فكان احدهم يقول : حدثني فلان عني عن فلان بكذا وكذا » .

٩) رجال اسناده ثقات وصححه ابو حاتم وابو زرعة وابن حيان . وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه : هو صحيح . انظر الدراري وسبل السلام في الموضعين السابقة الاشارة اليهما .

١٠) رجاله رجال الصحيح الا الراوي عن سرق فانه مجهول .
انظر الدراري في نفس الموضع .
١١) انظر سبل السلام في الموضع السابق . وذكر الشوكاني في المرجع والموضع السابقين قائلا : « وذكر ابن الجوزي في التحقيق عدد من روى هذا الحديث اعني حكمه صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين من الصحابة فزاد على عشرين صحابيا » .
١٢) انظر التهذيب طبعة النجف الاشرف جـ٦ ص٢٧٢ و٢٧٥ .
١٣) الموطأ جـ٣ ص٣٨٩ .
١٤) انظر في ذلك : سبل السلام في الموضع السابق واعلام الموقعين لابن القيم الجوزية جـ٣ ص٨٤ وكتاب الخلاف للشيخ الطوسي جـ٢ ص٦٠٧ وكتاب الام جـ٧ ص١٨٢ .
١٥) السنن جـ٣ ف ٣٦٠٩ .
١٦) ابن القيم في اعلام الموقعين جـ١ ص٩٩ .
١٧) الصنعاني في المرجع السابق ص١٧٩ .
١٨) انظر في ذلك : نيل الاوطار للشوكاني جـ٨ ص٢٩٥ وسبل السلام في الموضع السابق وكتاب الاثار لابي يوسف ف٧٣٨ .
١٩) الاية (٢٨٢) من سورة البقرة .
٢٠) الاية الثانية من سورة الطلاق .
٢١) و (٢٢) بلوغ المرام ـ باب الدعاوى والبينات ص١٧٨
(٢٣) و (٢٤) انظر الدراري جـ٢ ص٢١٥ .
(٢٥) المرجع السابق ص٢١٦
(٢٦) انظر خزانة الفقه وعيون المسائل لابي الليث السمرقندي من فقهاء الحنفية بما وراء النهر في القرن الرابع الهجري تحقيق استاذنا الدكتور صلاح الدين الناهي ـ المجلد الاول ص٣٨٩ . وجاء في مجمع الانهر للاحناف « وشرط لغير ذلك المذكور من الحدود والقصاص وما لا يطلع عليه الرجال ، رجلان مالاكان الحق أو غير مال كالنكاح والطلاق والوكالة والوصية » لداماد افندي ص١٨٧و١١٨ .
٢٧) انظر شرح معاني الاثار للطحاوي جـ٢ ص٢٨٠ .
٢٨) المعروف عن فقهاء الحنفية انهم لايجيزون العمل بمفهوم المخالفة في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، اي لايثبتون نقيض حكم المنطوق للسكوت عنه لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم .
٢٩) انظر نيل الاوطار وسبل السلام في الموضعين السابقين .
٣٠) الشوكاني في نيل الاوطار نفس الموضع .
٣١) و (٣٢) ابن القيم في المرجع السابق ص٩١و٩٣ .
٣٣) الآية (١٨٠) من سورة البقرة .
٣٤) اعلام الموقعين جـ١ ص٩٤ .

٣٥) الصنعاني في المرجع السابق ص١٧٩
٣٦) انظر سبل السلام في الموضع السابق .
٣٧) انظر الاتقان في علوم القرآن للسيوطي جـ٣ ص٢١
٣٨) الزيلعي في تبيين الحقائق جـ٤ ص٢٠٧ .
٣٩) ابن القيم في المرجع السابق ص٩١ و٩٢
٤٠) انظر في ذلك كتاب الفروق للقرافي جـ٤ ص٥٤ وتبصرة الحكام لابن فرحون جـ١ ص٩١ و٩٢ .
٤١) القرافي في المرجع والموضع السابقين .
٤٢) السيوطي في المرجع السابق ص٢٦ .
٤٣) انظر سبل السلام في الموضع السابق .
٤٤) يذكر استاذنا الدكتور مدكور في المرجع السابق ص٨٥ ان ذلك ماكان يقضي به شريح وزرارة بن اوفي ويوءيد ابن القيم هذا الاتجاه فيقول في المرجع السابق ص١٠٠ « بل الحق ان الشاهدالواحد اذا ظهر صدقه حكم بشهادته وحده » .
٤٥) ابن القيم في المرجع السابق ص٩٤
٤٦) الصنعاني في المرجع السابق ص١٨٠ .
٤٧) استاذنا الشيخ علي الخفيف في كتابه (اسباب اختلاف الفقهاء) ص٦٩ ، ٧٠ .
٤٨) انظر خزانة الفقه وعيون المسائل المجلد الاول ص ٣٨٩ .
٤٩) السمرقندي في المرجع والموضع السابقين .
٥٠) جـ٣ ص٤٣
٥١) جـ٢ ص٢٦ و٢٧
٥٢) جـ٣ ص٤٠٣ و٤٠٤
٥٣) الراي عند فقهاء المالكية وبعض الجعفرية واحد الوجهين عند الحنابلة انه يقضي بشهادة امراتين مع يمين المشهود له في المواضع التي يقبل فيها شاهدة الواحد مع اليمين على اساس انه قد استقرت الشريعة على ان شهادة المراة نصف شهادة الرجل فالمراتان في الشهادة كالرجل الواحد ، وحيث جاز شهادة الرجل مع يمين المدعى جاز شهادة المراتين مع اليمين ايضا . انظر في ذلك : الشرح الكبير للدردير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه جـ٤ ص١٨٧ ، وكتاب الخلاف للشيخ الطوسي جـ٢ ص٦٠٧ ، واعلام الموقعين جـ١ ص٩٥ .